

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٥٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٦ الصادر فى ١٩٨٣/٢/٥ بإنشاء مأمورية
للمشهر العقارى والتوثيق بمدينة ٦ أكتوبر تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة
ويشمل اختصاصها مكونات مدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٨/١٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادى ٦ أكتوبر) - يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالجيزة ، ويكون مقره نادى مدينة ٦ أكتوبر الرياضى - قسم شرطة ٦ أكتوبر -
محافظة الجيزة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه
أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى ، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع
توثيق ٦ أكتوبر مكانياً ، أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/٢

تحريراً فى ٢٠٠٤/٩/١٢

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد